

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية
المملكة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجنسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١٦
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيدة / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٦ إداري/١.


المرفوعة من:

عبد الرحمن اسماعيل حسن الانصارى

ضد:

- ١ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.
- ٢ - رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته.

وال المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "دستوري".






الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعى (عبد الرحمن اسماعيل حسن الانصاري) أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٦ إداري/١ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام تقييم الأداء لأعضاء إدارة الفتوى والتشريع لمخالفته القانون بادعاء أن هذا القرار قد استحدث أحكاماً تتعلق بترقية أعضاء إدارة الفتوى والتشريع وهي أمور محظوظة للمشرع، ولا يجوز تنظيمها إلا بقانون أو مرسوم، كما أنه لم يضع ضوابط عامة ومجردة للتقييم، بالإضافة إلى انطواه على أثر رجعي بالمخالفة للقانون.

وإذ ترإى للمحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية المرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إضافة (فقرة ثالثة) إلى المادة (١٤) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية، تأسيساً على أن القرار الوزاري المطعون فيه قد صدر استناداً إلى ذلك المرسوم، حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وتم إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٦/١١/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها رفض الدعوى الدستورية.





المحكمة

الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ


بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن (الفقرة الثالثة) من المادة (١٤) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنيه والمضايق بموجب المرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه "في الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، يجوز للوزير المختص، إذا خلت هذه القوانين من أحكام تقييم الأداء أن يصدر قراراً، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنيه، يتضمن قواعد وأسس ومواعيد تقييم الأداء والإجراءات الازمة لذلك وآلية الإخطار بهذا التقييم وقواعد وإجراءات التظلم منه".

وحيث إن مبني النعي على تلك الفقرة - حسبما يبين من حكم الإحاله - حاصله أن المادة (٧٢) من الدستور تنص على أن "يضع الأمير بمراسيم، اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أدلة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح الازمة لتنفيذها."، وأن مقتضى هذا النص إنما يفيد ضرورة إصدار تلك اللوائح التنفيذية في شكل مرسوم، وهو مما يثير شبهة عدم دستورية التفويض الصادر في هذا الشأن بموجب النص المطعون فيه للوزراء المختصين، إذ يمتنع على من عاده ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله الالهي مخالفًا للدستور.

وحيث إن هذا النعي برمه في غير محله، ذلك أن أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنيه، وكذلك المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنيه لا تخاطب - أصلأ - الجهات التي تنظم شئون الخدمة المدنيه فيها قوانين خاصة، وإنما ل لهذا الأصل فإن تلك الجهات وضع ما يناسبها من القواعد التنظيمية العامة التي تتفق مع طبيعتها الخاصة وما يلائمها من





النظم الداخلية اللازمة لضمان حُسن سير العمل فيها، وأن ما عسى أن يصدر من قرارات في هذا الشأن إنما تجد حدتها الطبيعي في الاختلاف القانوني، وترتباً على ذلك يكون للقضاء الإداري إزالة رقابته على هذه القرارات في إطار مبدأ المشروعية. الأمر الذي يغدو معه الادعاء بمخالفة النص المطعون فيه للمادة (٧٢) من الدستور ادعاءً غير قائم على أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المراجعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار

/ يوسف جاسم المطاوعة

و محمد جاسم بن ناجي

و عضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي

و علي أحمد بوقمار

و خالد أحمد الوقيان

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

